

الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦

نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

نظام تصفية الشركات

صادر بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٥٢) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

تاريخ السريان ٢٠٢١-٠١-١٧

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام تصفية الشركات لسنة ٢٠٢١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تاريخ السريان ٢٠٢١-٠١-١٧

المادة ٢

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الشركات.

المراقب : مراقب عام الشركات.

الدائرة : دائرة مراقبة الشركات.

الشركة : أي شركة من الشركات المنصوص عليها في القانون باستثناء شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات المدنية.

المحكمة : محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن اختصاصها المكاني.

المصفي : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم اختياره او تعيينه لتصفية أعمال الشركة وفق أحكام القانون وهذا النظام.

إجراءات التصفية : الإجراءات الواجب اتباعها لتسوية حقوق الشركة والالتزامات المترتبة عليها وتصفية موجوداتها وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون وهذا النظام.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- المادة ٣

تاريخ السريان ٢٠٢١-١٧-١٠

تسري أحكام هذا النظام على الشركة في غير الحالات الخاضعة لأحكام قانون الإعسار والانظمة الصادرة بمقتضاه.

- المادة ٤

تاريخ السريان ٢٠٢١-١٧-١٠

يجوز لأي شركة تصفية أعمالها اختيارياً بقرار يصدر عن الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وفقاً لأحكام القانون، على أن يتضمن القرار الأسباب الموجبة للتصفية وتعيين المصفي بعد التثبت من توافر الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا النظام وعلى أن يتم تحديد اتعابه وفقاً للشروط المبينة في المادة (١٦) من هذا النظام.

- المادة ٥

تاريخ السريان ٢٠٢١-١٧-١٠

على الشركة تزويد المراقب خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا النظام بما يلي:-

أ- موافقة المصفي الخطية على قرار تعيينه مصفياً، متضمناً اسمه وبياناته وعنوانه وعليه إعلام المراقب بأي تغيير يطرأ على عنوانه.

ب- البيانات المالية الخاصة بأعمال الشركة منظمة حسب الأصول عن آخر سنتين من ممارستها أعمالها ان وجدت إلا إذا كانت مدة عمل الشركة تقل عن ذلك.

ج- كشف تفصيلي بأموال وممتلكات الشركة بما فيها حقوق الشركة لدى الغير.

د- كشف اولي بأسماء دائني ومديني الشركة يحدد بمقتضاه مبلغ الدين والرهون والتأمينات وتاريخ استحقاق كل منها وعناوين الدائنين والمدنيين.

هـ - أي وثائق أو معلومات أخرى يطلبها المراقب.

- المادة ٦

تاريخ السريان ٢٠٢٣-١٢-١٧

على المصفي الالتزام بتنفيذ إجراءات التصفية المنصوص عليها في القانون بما في ذلك القيام بما يلي:-

أ- أن يعلم الجهات ذات العلاقة والتي تتعامل مع الشركة خطياً بتصفية الشركة وبأنه المصفي المعين لتصفيتها، بما فيها السجل العقاري والسجل الخاص بالأموال المنقولة اذا كانت الشركة مالكة لعقارات او اموال منقولة خاضعة للتسجيل أو لحقوق عينية عقارية .

ب- فتح حساب بنكي باسم الشركة "تحت التصفية" لإيداع الاموال المحصلة فيه لدى البنك .

ج- تسير أعمال الشركة وإدارتها بالقدر اللازم لتصفيتها وتمثيل الشركة لدى الجهات الرسمية والقضائية بوساطته أو بوساطة من يعينه لهذه الغاية .

د- جرد أصول وأموال الشركة المنقولة وغير المنقولة وموجوداتها وحصر مطلوباتها وذلك لتحديد المركز المالي لها.

هـ- تسلم الأموال والأوراق والدفاتر والسجلات والعقود والبيانات المالية والبنكية الخاصة بالشركة، وحصر مطلوبات الشركة والتحقق من المطالبات المقدمة من الدائنين وإعداد قائمة بالدعاوى المقامة من الشركة و عليها والمراحل التي وصلت إليها .

و - تقديم تقرير دوري للمراقب كل ثلاثة أشهر عن سير إجراءات التصفية الاختيارية، وإيداع نسخة منه في ملف الشركة لاطلاع الشركاء أو المساهمين، على أن يتضمن هذا التقرير الإجراءات التي قام بها حتى تاريخ التقرير، والإشكاليات التي يواجهها في التصفية إن وجدت، وما تم تسويله من موجودات الشركة، وما تم تحصيله من ديون الشركة على الغير، ومطلوبات الشركة وما تم تسديده منها، والدعاوى التي أقامتها الشركة أو المقامة عليها .

ز- يلتزم المصفي بإعداد قائمة التوزيع النهائي وفقا لأحكام القانون.

ح- تزويد المراقب بأي بيانات مالية أو وثائق تتعلق بأعمال التصفية إذا طلب المراقب ذلك.

المادة ٧

تاريخ السريان ١٧-١٠-٢٠٢١

أ- على المصفي بعد سداد ديون الشركة أن يرد الى الشركاء قيمة حصصهم النقدية في رأس مال الشركة وان يوزع عليهم الفائض إن وجد بنسبة مساهمة كل منهم في الربح او بمساهمته برأس المال او حسبما نص عليه عقد تأسيس الشركة او نظامها الأساسي، وإذا تعذر عليه تسليمهم لأي سبب خارج عن إرادته فعليه تقديم طلب للمحكمة لاستصدار القرار اللازم لذلك ، ويجوز له تقسيم أموال الشركة العينية بين الشركاء قسمة إفرار بعد موافقة المحكمة وبالألية التي تحددها اذا ثبت لها تعذر بيع تلك الأموال .

ب- على المصفي الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة على تقرير التصفية النهائي عن أعمال التصفية التي قام بها مرفقاً بها المركز المالي الختامي للشركة وكافة المستندات المؤيدة لتقريره كافة.

ج- على المراقب وبعد تقديم تقرير التصفية النهائي وموافقة الهيئة العامة ان يعلن شطب تسجيل الشركة من سجلات الشركات.

د- في حال عدم وجود اموال للشركة تكفي لسداد ديونها والتزاماتها أو في حال تسديد جزء من الديون والالتزامات المترتبة عليها فللمراقب ان يطلب من المصفي استكمال النواقص اللازمة لإتمام التصفية أو أن يقرر إحالة الشركة الى المحكمة للنظر في إنهاء أعمال التصفية أو شطب تسجيل الشركة .

المادة ٨

تاريخ السريان ١٧-١٢-٢٠٢٣

أ- للوزير بناء على تنسيب المراقب وفي حال توقف اعمال التصفية الاختيارية لمدة تزيد على (٣) سنوات متتالية من تاريخ توثيق آخر إجراء فيها لدى الدائرة، أن يعلن على الموقع الإلكتروني للدائرة، عن شطب تسجيل الشركة ما لم يقدم له مطالبة أو اعتراض على ذلك خلال مدة شهر من تاريخ الإعلان.

ب- اذا تبين بعد شطب تسجيل الشركة وجود مصلحة للشركة أو وجود ديون مستحقة عليها في المراقب إلغاء قرار الشطب وإحالة الشركة الى المحكمة لتصفيتها تصفية إجبارية.

ج- تبقى مسؤولية المصفي قائمة بعد شطب تسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة ٩

تاريخ السريان ٢٠٢١-١٧-١

للمراقب وبأى وقت أثناء السير في إجراءات التصفية إحالة الشركة للمحكمة لتستمر التصفية تحت إشرافها او لتصفية الشركة تصفية إجبارية للأسباب التي يضمنها في طلبه .

المادة ١٠

تاريخ السريان ٢٠٢١-١٧-١

لا يحق للشركة في حال اتخاذ قرار بالعدول عن التصفية الاختيارية أن تقرر مرة أخرى تصفيته تصفية اختيارية قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار العدول.

المادة ١١

تاريخ السريان ٢٠٢١-١٧-١

على المصفي المعين من المحكمة الالتزام بتنفيذ إجراءات التصفية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام بما في ذلك ما يلي:-

أ- تسطير الكتب اللازمة لكافة الجهات ذات العلاقة عن طريق المحكمة التي أصدرت قرار التصفية للاستعلام عن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ومطلوباتها وما عليها من التزامات بعد إضافة عبارة "تحت التصفية الإجبارية" إلى كافة أوراق ومعاملات الشركة، وعليه تسجيل قرار التصفية في السجل العقاري والسجل الخاص بالأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل.

ب- استصدار آخر نسخة عن الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات اللازمة وبيان تدفقاتها النقدية والمركز المالي للشركة لأقرب تاريخ لقرار التصفية الإجبارية.

ج- جرد أصول وأموال الشركة المنقولة وغير المنقولة وموجوداتها وحصر مطلوباتها وتحديد المركز المالي لها (ميزانية التصفية) وفقاً للطريقة التي تحددها المحكمة.

د- استلام كافة الأموال والأوراق والدفاتر والسجلات الخاصة بالشركة بصورة رسمية، والاجتماع والتفاوض مع أي شخص أو جهة، والاطلاع على جميع الوثائق والعقود والبيانات المالية والبنكية الخاصة بالشركة وذلك بالقدر اللازم للقيام بمهامه تحت طائلة المسؤولية القانونية.

هـ- توثيق الأعمال والإجراءات المتعلقة بإدارة أموال التصفية الإجبارية في سجلات خاصة.

و- السماح للشركاء والمساهمين حسب مقتضى الحال والدائنين بالاطلاع على السجلات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة في أي وقت.

ز- تقديم تقرير للمحكمة كل ثلاثة أشهر عن سير الإجراءات المتعلقة بالتصفية الإجبارية وعن أي نزاع يتعلق بها.

ح- إعداد أي تقرير وتقديم أي وثائق أو بيانات تتعلق بأعمال التصفية والإجابة على أي استفسار يتعلق بإجراءات التصفية الإجبارية تطلبه المحكمة في أي وقت.

المادة ١٢

تاريخ السريان ٢٠٢١-١٧-١

أ- على المصفي وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ مباشرته أعمال التصفية إشعار الدائنين بضرورة تثبيت ديونهم ومطالباتهم وتقديم الوثائق المؤيدة لذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغهم الإشعار .

ب- تمدد المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للدائنين المقيمين خارج المملكة على أن لا تتجاوز ستين يوماً .

ج- على أي شخص يدعي بأي حق أو دين له على الشركة توثيق ديونه في كشوفات المصفي وتقديم وإبراز ما يثبت صحة المبلغ والمطالبات التي يدعي بها.

د- تصدر المحكمة قراراً بإغلاق كشوفات أسماء الدائنين الذين تم التحقق من ديونهم وتثبيتها بانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة وتعتمد هذه الكشوفات عند إعداد قائمة التوزيع النهائي.

المادة ١٣ -

تاريخ السريان ١٧-١-٢٠٢١

لقاضي التصفية أثناء سير إجراءات التصفية القيام بما يلي:-

أ- مراقبة أعمال المصفي في إدارة أموال الشركة وسير إجراءات تنفيذ خطة التصفية واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها.

ب- عزل المصفي وتعيين بديل له في حال ثبت مخالفته لأحكام القانون أو امتناعه عن تنفيذ أمر ألزمه القانون أو النظام باتخاذ، وللمحكمة قبول طلب المراقب أو الدائنين باستبدال المصفي المعين منها بهذه الحالات وإصدار القرار اللازم.

ج- دعوة الدائن أو الدائنين الى الاجتماع أو أي حالة أخرى تستدعي عقد مثل هذا الاجتماع بحضور المصفي، على أن تتولى المحكمة المراقب حسب مقتضى الحال رئاسة هذه الاجتماعات.

د- استدعاء المصفي أو الدائنين أو مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء فيها حسب مقتضى الحال أو أي شخص لأي أمر يتعلق بإجراءات التصفية وطلب أي بيانات أو وثائق أو تقارير.

هـ- إيداع القرارات التي تصدر أثناء إجراءات التصفية لدى قلم المحكمة أو الدائرة في اليوم التالي لصدورها وتكون متاحة لاطلاع ذوي الشأن ويجوز أن يؤمر بتبليغها لهم.

المادة ١٤ -

تاريخ السريان ١٧-١-٢٠٢١

أ- تنتهي إجراءات التصفية الإجبارية بعد تقديم التقرير النهائي والحساب الختامي عن الأعمال والإجراءات التي قام بها المصفي في سياق التصفية واعتماده من قبل المحكمة.

ب- يتم إغلاق التصفية بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المصفي في أي من الحالات التالية:-

١- إذا تم تسديد جميع ديون الشركة وتوزيع الفائض على الشركاء أو المساهمين حسب المتفق عليه في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فيتم التوزيع كل حسب حصته أو مساهمته في رأس المال. كما يتم تقسيم أموال الشركة العينية بين الشركاء قسمة إفرار بعد موافقة المحكمة وبالآلية التي تحددها اذا ثبت لها تعذر بيع تلك الاموال.

٢- عدم وجود أموال الشركة لتسديد الديون.

٣- تسديد بعض الديون حسبما ورد في أحكام القانون، وانتهاء رصيد أموال التصفية.

ج- تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة اعتباراً من تاريخ صدور قرار المحكمة بإتمام أعمال التصفية وتصدر المحكمة قراراً بفسخها وشطب تسجيلها من سجل الشركات وفقاً لأحكام القانون.

د- للمحكمة وبعد إغلاق التصفية الإجبارية إصدار القرار باعتبار كافة ديون الدائنين التي لم تكف أموال التصفية لتسديدها أو التي تمت المطالبة بها بعد إغلاق التصفية ديوناً معدومة، كما يتم إرسال قائمة بالديون المعدومة إلى الجهات الرسمية ذات العلاقة ليتم تسجيلها حسب الأصول.

المادة ١٥

تاريخ السريان ١٧-١-٢٠٢١

أ- يشترط فيمن يعين أو ينتخب مصفياً سواء في التصفية الاختيارية أو الإجبارية ما يلي:-

١- أن تتوافر فيه المؤهلات والخبرات المهنية أو القانونية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان شخصاً طبيعياً. أما إذا كان شخصاً اعتبارياً فيشترط أن تتوافر في الشخص الذي يمثلته بأعمال التصفية الخبرات المهنية أو القانونية المشترط توافرها في الشخص الطبيعي .

٢- أن لا تربطه بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين أو الشركاء في الشركة أو أي من الدائنين علاقة زواج أو مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة أو علاقة عمل أو أي علاقة أخرى تمس حياده.

٣- أن لا يكون من الدائنين أو المدينين للشركة.

٤- أن لا يكون من المستخدمين لدى الشركة أو من مستشاريها أو من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو الشركاء أو المساهمين فيها.

٥- أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.

ب- لا تسري أحكام البنود (١) و (٢) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة على المصفي المعين لتصفية الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة.

ج- على المصفي تقديم اعتذاره عن القيام بأعمال التصفية عند توافر أي سبب يحول دون توليه مهامه سواء كان السبب قبل صدور قرار تعيينه أو نشأ أثناء توليه لمهامه وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ علمه بذلك السبب تحت طائلة المسؤولية القانونية.

د- علي المصفي الذي شغل موقعه لأي سبب من الأسباب أن يسلم للمصفي الجديد كافة الأوراق والمستندات والمعلومات المتعلقة بالتصفية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب خطي له من المصفي الجديد.

المادة ١٦

تاريخ السريان ١٧-١-٢٠٢١

أ- تحدد أتعاب المصفي على ضوء الجهد الذي سيبدله لإتمام أعمال التصفية، بحيث تكون آلية احتساب تلك الأتعاب مرتبطة بتسوية حقوق الشركة والالتزامات المترتبة عليها وتصفية موجوداتها وإنهاء أعمال التصفية.

ب- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع أتعاب المصفي نسبة (١٠٪) من واردات أموال التصفية.

ج. في حال تعذر احتساب أتعاب المصفي وفقاً لما سبق يتم تحديد أتعاب المصفي من المحكمة أو المراقب أو الهيئة العامة أو الشركاء حسب مقتضى الحال على ضوء الجهد المبذول بمبلغ مقطوع يتناسب مع الجهد المبذول من المصفي أو الذي سيبدله لإتمام أعمال التصفية.

د- لا يجوز للمصفي أثناء أعمال التصفية أن يتقاضى أكثر من (٥٠%) من مجموع أتعابه ويسدد الباقي عند إتمامها.

المادة ١٧

تاريخ السريان ١٧-١-٢٠٢١

ينشأ لدى الدائرة حساب خاص لغايات تغطية الرسوم والمصاريف القضائية أو أي نفقات ضرورية أخرى تقدرها المحكمة تترتب على أعمال وإجراءات التصفية اذا لم تتوافر أموال الشركة تحت التصفية الإجبارية لهذه الغاية ويتم تمويل هذا الحساب مما يخص له في موازنة الدائرة.

المادة ١٨

تاريخ السريان ١٧-١-٢٠٢١

يصدر المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠٢٠/١٢/١٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

المنشور في العدد ٥٦٨٩ على الصفحة ٢٠ بتاريخ ٢٠٢١-١-١٧ والساري بتاريخ ٢٠٢١-١-١٧ المعدل بنظام رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ (نظام تصفية الشركات لسنة ٢٠٢١) وتعديلاته المنشور في العدد ٥٨٩٩ على الصفحة ٦٣٤٧ بتاريخ ٢٠٢٣-١٢-١٧ والساري بنظام معدل رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٣ (نظام معدل لنظام تصفية الشركات لسنة ٢٠٢٣) ب تاريخ ٢٠٢٣-١٢-١٧

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٦ لسنة ٢٠٢١ (نظام تصفية الشركات لسنة ٢٠٢١) وتعديلاته